

الم الهيئة العامة للطرق والكبارى

四

* * * * *

ال موضوع : "اعمال استكمال تطوير واسع حادث طريق شهدى / الدخولى بمنطقة

٢٠٣٣ / ٢٠٢٢ / ٩٧٨ رقم العقد: ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٣٣ / ٢٠٠٣٣
الموافق : الموافقة الابتعاد في يوم أنه في

رسالة السيد لطفي والجاري

كتاب المسند في مقدمة المسند

ومعها طریق الدصر - مدینہ تھر = اسکوں.

٦ **الشريعة المصرية الدستورية**


الطباطبائي

جیلیں کے لئے اپنے بھائیوں کا
کام کر رہے تھے۔



卷之二

۱۴۰۰ نظریه ایجاد مدل های آماری




الخطب والكتابات

مکتبہ ملیٹس

<p>النحو الثاني</p> <p>الطرف الثاني يعمل جسات تنفيذية لمشروع لإعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية على ترتيم الطرف الثاني بالمحافظة على إسلامة ممتلكات ونشأت الطرف الأول أثاء القيام بتنفيذ الطرف الثاني بالمشروع بمقتضها .</p>
<p>النحو الثالث</p> <p>الطرف الثاني يعتمد محل هذا العقد وإذا تسبب أي شئ في إعاذه الحال إلى ما كان عليه بالتبصر عما ذاك ، ويجب الإعتماد حال فرز سريان العقد ، ولا يجوز ذلك بالقدر الذي يتطلب فيه العقد الإتفاقية ووجوب الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعديل مدة العقد أو النقص</p>
<p>النحو الرابع</p> <p>الطرف الثاني يعتمد محل هذا العقد إذا تسبب أي شئ في إعاذه الحال إلى ما كان عليه بالتبصر عما ذاك ، ويجب الإعتماد الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعديل مدة العقد أو النقص</p>
<p>النحو الخامس</p> <p>الطرف الثاني يعتمد محل هذا العقد إذا تسبب أي شئ في إعاذه الحال إلى ما كان عليه بالتبصر عما ذاك ، ويجب الإعتماد الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعديل مدة العقد أو النقص</p>
<p>النحو السادس</p> <p>الطرف الثاني يعتمد محل هذا العقد إذا تسبب أي شئ في إعاذه الحال إلى ما كان عليه بالتبصر عما ذاك ، ويجب الإعتماد الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعديل مدة العقد أو النقص</p>

[Large signature]



تحصل المضارب والرسوم والمدفوعات على الطرف الثاني عن هذا المقدار قانوناً والمترتبة على الطرف الثاني ، وذلك ما يزيد سدادها ، ودون أن يكون المقررة قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يزيد سدادها ، وذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

المادة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ م .

تحتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٨٢ ببيان العذر المدنى أو أي قانون آخر ، وبمدة الضمان المنصوص عليهما في القانون طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقتضي إصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فالنطوف الأول

تحتخص محكمة القضاة الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ بينه وبينه المدعي ويتبع سريعاً

يجتهد الطروف الثاني بجهه في صرف فرقى الريديه التي سر سي يستمر ~~بالمادة رقم~~
~~الأسمنت - السولار~~ وفقا للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقا لما جاء ~~بالمادة رقم~~ (١٨٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرعها الجهات العامة الصادر بالجريدة الرسمية (٩٧) لسنة ٢٠١٨ من الملاحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات والمطالبات والقواعد المواردة بالمادة (٩٧) من المالية رقم (١٩٢)

الطرف الأول

الدبيبة العاملة بالacaktırق والكباري

شیوه انتشار

الانتفاضة () والباريسيين / مهندس ابراهيم الصنفية - العدالة لطيفة والباريسيين

卷之三

الله رب العالمين

卷之三